

ان اخلاق الشاهدين في الفعل في الزمان او المكان مانع بخلاف القول وصفا
قد وقع الاختلاف بين الدعوي والشهادة في الفعل في الزمان والظاهر
انه مانع كالاختلاف بين الشاهدين على انه ذكر في الخبر عن فتح القدير
لو ادعى الشرا ورحه وشهدوا ثم بلا نافية تقبل لانه اقل الخ لانه
الملك الموجب اقوي وعلى القلب لا تقبل له وفي الزاوية ادعى الشرا
من شهرين وشهدوا بالشرا منذ شهرين فقبلت وبقلبه لانه اقل الخ لانه
اجعاه منذ شهرين وشهدوا به منذ شهرين لا تقبل ولعل وجهه انه اقل
بما ادعى لاثبات الشهود زيادة الجدة بخلاف ما قبله لانه اقل فكان
يترك ما اذا ادعى وشهدوا مطلقا تامل حيث كان مانعا في الشرا وهو
قول فالظاهر ان يجمع مع دفع المال في مسيلتنا بالاولي في الشرا وهو
ان يدعي الزرع بين دعوي الملك وغيرهما فليتامل **سئل** فيما اذا ادعى
زبد علي عمر بان له في ذمته خمسمائة قرش فاجاب عمر بان له اوفاه
ذلك والحق شاهدين شهد انه اوفاه خمسمائة قرش فخرج القاضي شاهدا
شهادتهما لم يظن لكونها اكثر مما ادعى ويريد عمر الا ان اقامه بيعة عليه
شهد له بطلب ما اجاب به فهل له ذلك **الجواب** نعم وفي الدرر اذا
شهدوا باكثر من المدعى به كان المدعي مكذبا لم يقبل شهادتهم واذا
شهدوا باقل تقبل بالاتفاق فيه اهو ومثله في الدعوي **سئل** لما
ادعى شهد رجلان ان الفايب طلق امرته فهل تكون شهادتهما على
مقبولة ويشترط لها حضور الزوج **الجواب** الشهادة على الطلاق يشترط
لها حضور الزوج كما قيد به في النهاية كما صرح بذلك الترمذي في تناقض
وفيه ايضا اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لا تقبل لعدم
الشهادة على الخفي ولو كان الزوج حاضرا تقبل وان لم توجد دعوي الطلاق
بطلت الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي اما اذا نزلت الامارة الغائب
ان زوجها طلقك واخرها بكه واحد عدله فاذا انقضت عدتها حل
لها ان تزوج باخر وذكر في دعوي الذخيرة اذا شهدوا على غائب

مطلب

انه طلق امرته ثلاثا لا تقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا للمرأة غائبة تقبل
عنده من الخا مس في الفضا على الغائب ومثله في المصنفين في الثالث
عشر ودعوي الزاوية في الخا مس عشرين **سئل** في الشاهد اذا تزوج
في اثر المدعي عليه وقال لا اعلم اقراره ثم شهد على اقرار المدعي عليه
فهل تقبل شهادته **الجواب** اذا قال الشاهد لا شهد على اقرار المدعي عليه
فهل لا تقبل والاصح الفصول لحوار الشبان ثم التذكر كما في الدرر
واثره المصنف خلاص من الدعوي وفي لرحي شرح الطحاوي في المدعي
اذ قال ليس لي بيعة او قال الشهود لا شهدوا لنا ثم جاء المدعي بشهده
او شهد الذي قال لا شهدوا عنه ب قال في هذا عن اصحابنا روايتان
في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التزويج
صك بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او تقول الشهود كذلك
كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا جواهر الفتاوي **سئل** في
شهادتي طلاق اخر شهادتهما مدة شهر ونصف بلا عدل شرعي مع
مشاهدتهما للزوجين وانهما يجتمعان اجتماع الاخر واج تم يقسمان
بناحر الشهادة وتزد شهادتهما **الجواب** نعم **سئل** في سبيل الخلع على
تعد برودة الشاخير **سئل** فيما اذا شهدت بيعة على سبيل مدبولت
وقالوا في شهادتهم انه مؤسس فادى على قضاء الدين فهل يصح ولا يشترط تعيين
الحال **الجواب** نعم كما في الخاتمة **سئل** فيما اذا شهدت بيعة على سبيل مدبولت
وقالوا في شهادتهم انه مؤسس فادى على قضاء الدين فهل يصح ولا يشترط
تعيين الحال **الجواب** نعم كما في الخاتمة **سئل** فيما اذا باع زيد عقاره
المعلوم من عمره وقرن به عمر مدة مديدة ورجلان يفتانان
مشاهدان لذلك كله ومطلقان عليه ويريدان الا ان يشهد حبة
بان العقار وقف كذا وتعاخر شهادتهما بلا عدل شرعي ولا تأويل فهل يجب
كان الامر كما ذكر لا تقبل شهادتهما **الجواب** شاهد الحسبة اذا اخبر شهادته
بلا عدل شرعي مع تمكنه من ادائها لا تقبل شهادته كما في الاستبصار وغيرها